

هل يصح إخراج زكاة الفطر من التمر ..؟ / الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول الشاعر احسن الله اليك آآ بالنسبة لزكاة الفطر يقول هناك من يقول انها لا تخرج هذه الاذمنة من التمر. لأنهم يعتبرون ان التمر في هذه الاذمنة فاكهة ولم يعد كاقوت اصلي. فما قولكم في هذا بارك الله فيكم؟ الحمد لله رب العالمين وبعد - 00:00:00

يفهم الجواب اذا فهمنا اصلا. وهي ان الشارع انما خص بعض الاعياد التعبدية بالنظر الى بمناسبتها لزمانه فحينئذ ننظر فيها الى جنسها لا الى اعيادها كالعمامة التي كان يغطي بها النبي صلى الله عليه وسلم رأسه. انما السنة تغطية الرأس. واما نوع ما تغطي رأسك به فهذا يختلف باختلاف - 00:00:20

لزمانك وعرفه. فكذلك تحديد النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الانواع المذكورة في حديث أبي سعيد في وابن عمر في الصحيحين من التمر والبر والشعير والاقط وغيرها. ليس هو تخصيص - 00:00:49

تعيین وانما تخصيص قوت اهل الزمان. فالنبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر هذه الاعياد لان لا قوت اهل وبناء على ذلك فلا ينظر الى التعیین وانما ينظر الى الجنس العام وهو القوت. فزكاة الفطر تخرج من قوت - 00:01:09

لكل زمان بحسب قوتهم. فمن الناس مثلا من قوتهم الفول فنقول اخرجوا زكاة الفطر صاعا من الفول. من اين اتيانا نقول بالنظر الى جنس التعبد لا الى افراده كما ذكرت لك وقربته لك - 00:01:29

في قضية العمامة فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل تمرا لعينه وانما لانه قوت اهل الزمان. ولم يقل شعيرا لارادة عينه وذاته. وانما لانه قوت اهل زمانه. ولم يقل اقطا لذات الاقط - 00:01:49

وعينه وانما لانه من قوت اهل زمانه. فاذا تغير قوت اهل الزمان فتنظر الى الجنس العام المقصود اصالة من ان كل اهل زمان يخرجون في زكاة الفطر من معتمد قوتهم. فمثلا نحن عندنا - 00:02:09

في المملكة من معتمد قوتنا الارز. وليس الشعير. فلو اتنا اخرجنا صاعا من شعير لقال الفقير. اترون هل تروني خروفا حتى تعطوني شعيرا؟ ولا اقصد الممازحة في ذلك ولكن اقصد من من اكمال الشرح وضرب المثال - 00:02:29

فلو انك اعطيت الفقير صاعا من شعير لقال اتراني خروفا؟ اما عندك حتى تعطيني شعيرا؟ لكن لو اعطيته من مقتات معتمد قوتنا وهو الارز حينئذ يتقبله بصدر الرحمة وتحقق المصلحة الشرعية من زكاة الفطر باخراج اهل كل زمان من معتمد قوتهم ولو اتنا مثلا في بعض البلاد الافريقية كان معتمد قوتهم العدس. فالواجب عليهم في زكاة الفطر ان يخرجوا صاعا من لانه معتمد قوتهم. واذا كان مثلا في بعض الاعراف معتمد قوتهم كذا وكذا. فحينئذ يخرجون - 00:03:09

من هذا النوع فالنبي صلى الله عليه وسلم انما قال تمرا لانه معتمد قوتهم انما قال شعيرا لانه معتمد قوتهم انما قال اقطا لانه معتمد قوتهم فالنظر الى كونه قوتا لا الى كونه تمرا او شعيرا او اقطا. لعلكم - 00:03:29

انتم هذا الاصل وعلى ذلك يتخرج قاعدتنا التي كنت اريد قولها في اول الامر لكن لو قلتها قبل هذا الشرح لما فهمتموها وهي ان كل اهل محله يخرجون زكاة الفطر من معتمد قوتهم. هذه هذه هذا ضابط من ضوابط كتاب - 00:03:49 تأتي عندي ان كل اهل محله يخرجون في زكاة فطرهم من معتمد قوتهم. والله اعلم - 00:04:09